



كۆماری عێراق
دادگای پالای ئیتیحادی

نشرت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

مقدمة الطلب: سلمى فتح الله بطرس.

خلاصة الطلب:

ورد إلى هذه المحكمة كتاب ممثلية حكومة إقليم كردستان في بغداد بالعدد (ع. م ٣٦٢٥٢) في ٢٠٢٣/٨/١٣ ومرفقاته كتاب رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل/ قسم العلاقات والشؤون القانونية بالعدد (٣١٥٢/٨/٢) في ٢٠٢٣/٥/١٠ وكتاب رئاسة محكمة تمييز إقليم كردستان/ الهيئة الموسعة بالعدد (٥٧٩/٢٠٢٣) في ٤/١٧، والذي تم بموجبه إحالة الطلب المقدم من قبل المدعية (سلمى فتح الله بطرس) إلى هذه المحكمة للبت فيه وحسب الاختصاص المتضمن ما يلي: (١- تحديد المحكمة المختصة بالترجح بين أحد الحكمين حسب الاختصاص المكاني للعقار. ٢- تحديد المحكمة التي تنظر بدعوى الملكية وحسب الاختصاص المكاني للعقار وتحديد الاختصاص المكاني للعقار. ٣- تحديد الأحكام التي سبق الفصل بها المكتسبة الدرجة القطعية ضمن الاختصاص المكاني للعقار استناداً إلى المادتين (١٠٥ و ١٠٦) من قانون الإثبات، أما حكم محكمة بداية الموصل فيكون غير مشمول بقانون الإثبات؛ لكونه صدر بعد الأحكام الصادرة عن محاكم الإقليم صاحبة الاختصاص المكاني للعقار، ويعتبر حكم معروم لمخالفته الاختصاص المكاني للعقار)، كما وطلبت إعادة حقوقها المسلوبة، على أساس أن المحكمة الاتحادية العليا هي صاحبة الاختصاص للبت في الموضوع. سجل الطلب لدى هذه المحكمة بالعدد (٦ / اتحادية/ ٢٠٢٣) وبعد إجراء المحكمة تدقيقاتها أصدرت قرارها الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن رئاسة محكمة تمييز إقليم كردستان/ الهيئة الموسعة أحالت إلى هذه المحكمة بموجب كتابها بالعدد (٥٧٩/٢٠٢٣) في ٤/١٧، مع مرافقاته الطلب المقدم من قبل المدعية (سلمى فتح الله بطرس) للبت فيه وحسب الاختصاص المتضمن خلاصته ما يلي: ((١- تحديد المحكمة المختصة بالترجح بين أحد الحكمين حسب الاختصاص المكاني للعقار. ٢- تحديد المحكمة التي تنظر بدعوى الملكية وحسب الاختصاص المكاني للعقار وتحديد الاختصاص المكاني للعقار. ٣- تحديد الأحكام التي سبق الفصل بها المكتسبة الدرجة القطعية ضمن اختصاص المكاني للعقار استناداً إلى المادتين (١٠٥ و ١٠٦) من قانون الإثبات))، وفقاً للتفصيل المشار إليه في الطلب، وتجد هذه المحكمة أن الطلب واجب الرفض لعدم

الرئيس

جاسم محمد عبود

ط



الاختصاص، ذلك أن صلاحيات و اختصاصات هذه المحكمة منصوص عليها حصرًا بالمادين (٥٢ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وبعض القوانين الخاصة الأخرى، وليس من بين تلك الاختصاصات والصلاحيات ما يمنع المحكمة اختصاصاً للبت بالطلب، ولا سيما طلب ترجيح الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المختصة المكتسبة للدرجة القطعية أو التصدي لإلغانها أو تعديلها، كونها غير قابلة للطعن وتعد حجة على الناس كافة استناداً لأحكام المادتين (١٠٥ و ١٠٦) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل، ولا سيما أن محكمة التمييز الاتحادية تعد مرجعاً لترجيح الأحكام القضائية المتناقضة الصادرة في موضوع واحد المكتسبة للدرجة القطعية الصادرة عن المحاكم التابعة إلى مجلس القضاء الأعلى والمحاكم التابعة إلى إقليم كردستان وليس هذه المحكمة استناداً إلى اختصاصات محكمة التمييز الاتحادية وصلاحياتها المنصوص عليها قانوناً، وبإمكان مقدمة الطلب تقديم طلباتها الخاصة بالترجيح إليها، مع ملاحظة أن هذه المحكمة سبق لها أن أصدرت قرارها بالعدد (٢٢١ / اتحادية ٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١٠/١٠ بخصوص طلب طالبة الترجيح المؤرخ ٢٠٢٢/٩/٢، كما أصدرت قرارها بالعدد (٢٥ / اتحادية ٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٣/١٢ وقرارها بالعدد (١٥٠ / اتحادية ٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٨/١ وتم بموجبها رفض طلب طالبة الترجيح لعدم الاختصاص للأسباب المشار إليها فيها، ذلك ان اختصاص هذه المحكمة بموجب المادة (٩٣ / ثالثاً / أ، ب) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ محدد بالفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم والفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم، ولا يتعدى ذلك الاختصاص إلى ترجيح الأحكام الصادرة منها بعضها على البعض الآخر المكتسبة للدرجة القطعية، ولاسيما أن الحكم الصادر عن محكمة بدأءة دهوك في الموصل بالعدد (١٠ / ب / ١٩٩٧) في ١٩٩٧/٦/٢٣ تعلق بتمليك السهام الخاصة بالمدعى عليهم، ومنهم مقدمة الطلب في العقار - موضوع الدعوى - وتم اكتسابه للدرجة القطعية ونفذ بالتسجيل في مديرية التسجيل العقاري المختصة، أما الحكم الصادر عن محكمة بدأءة سميل بالعدد (١٢٤ / ب / ٢٠٠٧) في ٢٠٠٧/١٢/١١ الخاص بمقيدة الطلب وبقية المدعين، تعلق بإبطال قيد العقار - موضوع الدعوى - واعتماد قيده السابق، واكتسب القرار الدرجة القطعية لتأييده من قبل محكمة الاستئناف المختصة بصفتها الاستئنافية وصدق تمييزاً بالقرار الصادر عن محكمة تمييز إقليم كردستان، أما القرار الصادر عن محكمة بدأءة دهوك بالعدد (٢٥٠ / ب / ٢٠١٢) في ٢٠١٢/١٢/١٣ فقضمن رد دعوى المدعين المقامة لتأييد قرار التملك آنف الذكر واكتسب الحكم الدرجة القطعية، أما القرار الصادر عن رئاسة محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بالعدد (٣٣٥ / ت / ٢٠١١) في ٢٠١١/١١/٢١ المبين فيه أن حق المدعين ينحصر في المطالبة بإعادة المبلغ المدفوع وليس فرق البالدين لأن البيع حصل بصورة غير قانونية، ولذا تم نقض الحكم الصادر عن محكمة بدأءة سميل بالعدد (١٣٤ / ب / ٢٠١١) في ٢٠١١/١٠/١٨ الذي تضمن الحكم بفرق البالدين، وعند إعادة الدعوى البدائية آنفة الذكر إلى محكمتها منقوضة وفقاً للتفسير آنف الذكر تم إبطال عريضة

الرئيس
جاسم محمد عبود

٢ ط



الدعوى بناء على طلب المدعين، وبالتالي لا قيمة للحكم الصادر فيها بعد النقض وإبطال عريضة الدعوى، أما الحكم الصادر عن محكمة بداعية سمير بالعدد (٢٠١٣/٣٢٠) في ٢٠١٢/٨/٩ فتضمن إحالة الدعوى إلى محكمة بداعية الموصل، ولم تتضمن قراراً فاصلاً في الدعوى، وعلى أساس تلك الإحالات قبلت الدعوى المحالة إليها، محكمة بداعية الموصل، وأصدرت حكمها بالعدد (٢٠١٣/٩/٤) في ٢٠١٢/٩/٨ الذي قضى بالتعويض للمدعين وفقاً للتفصيل الوارد فيه وتم تأييده استئنافاً وتصديقه تميزاً، مما يعني عدم وجود تعارض بين الأحكام الصادرة عن محكمة بداعية الموصل والأحكام الصادرة عن محاكم إقليم كردستان، كما لا يوجد تعارض أيضاً بين الأحكام الصادرة في محاكم إقليم كردستان فيما بينها وبين بعضها الآخر لاختلاف الموضوعات التي قضت بها وفقاً لنفصيلاتها، وهذا ما قضت به رئاسة محكمة تميز إقليم كردستان/ الهيئة الموسعة بقرارها بالعدد (٢٠١٧/٦٨) في ٢٠١٧/٧/١٢ ولعدم وجود تعارض في الأحكام المشار إليها المذكورة آنفًا، لذا لم تقرر هذه المحكمة إحالة الطلب مع مرفقاته إلى محكمة التمييز الاتحادية للبت فيه، ولعدم اختصاص هذه المحكمة في البت بما ورد في الطلب، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض الطلب المقدم من طالبة الترجيح (سلامي فتح الله بطرس) لعدم الاختصاص، وإشعار رئاسة محكمة تميز إقليم كردستان/ الهيئة الموسعة بذلك وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٤ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٥ و ٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٠٢٣/١١/٨ ربوع الآخر هجرية الموافق ١٤٤٥ ميلادية.

القاضي
 Jasim Mohammad Aboud

رئيس المحكمة الاتحادية العليا